ولم يكن قبله يجوز ختم الحيض ولا يجوز بدوه به• بيان هذا مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اوله ما رات حيض عندهما وكذا ثلاثة عشر او اثنا عشر او عشرة• او رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فالعشرة من الاول حيض عندهما قال في المحيط وهو الاصح وفي المسئلة الثانية خلاف ابي حنيفة فعنده الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل ولو كان خمسة عشر يوما وعندهما ان كان خمسة عشر يوما كان فاصلا وما بعده حيض ان صلح والا كان استحاضة وان كان اقل منها كان طهرا فاسدا وهو نفاس كله **واقل الطهر** الفاصل بين الدمين **خمسة عشر يوما** كذا روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه من المقادير وروى ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه كلام ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الثوري والشافعي واصحابه اجمع قال ابو اسحاق الشيرازي لا اعرف فيه خلافا وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وفيه نظر لان ابا عمر ذكر في التمهيد اضطراب قول مالك واصحابه فعن ابي القاسم عنه

عشرة

[Margin, beside the line "سعيد الخدري": خ عليه السلام]

[Margin: قوله ابو طوالة بضم الطاء وفتح الواو وبعدها الف وابو طوالة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر النجاري قاضي المدينة تابعي اخذ عنه مالك بن انس كذا يؤخذ من القاموس وشرحه تاج العروس]

عشرة ايام وعن ابن الماجشون خمسة وعنه ثمانية وبه قال سحنون وعن احمد في رواية الاثرم ثلاثة عشر يوما وعنه اسحاق عشرة ايام وعن عطاء ويحيى بن اكثم تسعة عشر يوما وبه قال ابو خازم وعن مالك الطهر ما وجد مطلقا **ولا حد لاكثره** اي لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحينئذ تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها **الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار** اي استمرار الدم بها فاذا استمر يحتاج الى نصب العادة فهل يقدر طهرها اختلفوا فيه• فقال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو خازم عبد الحميد لا يقدر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها ابدا• وقالت العامة يقدر للضرورة والبلوى ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة ونص في شرح الوقاية ان هذا هو الاصح لان العادة تنقص طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا الشيء وهو الساعة• وعن ابن سماعة يقدر بشهرين وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر بسبعة وخمسين يوما• وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما• قال في المحيط مثال ذلك امراة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر

[Margin: قوله يقدر بسبعة وخمسين وجهه كما في الزيلعي انه لا يبقى من الشهرين مايمكن ان يجعل حيضا]

[Margin: ضبطه السلمي بالخاء المعجمة كما في الطبقات واسمه عبد الحميد]

[Margin: فهل يقدر طهرها بشيء ام لا]

[Margin: قوله يقدر بشهرين]

[Margin, below the text: ... في الزيلعي لان المراة قد لا تحيض في كل شهر وان العادة من العود ...]

Copyright © King Saud University